

الماء في الغرب الإسلامي النزاعات وآليات التدبير

د. عثمان سال

باحث في التاريخ الوسيط وحاصل على شهادة الدكتوراه
كلية الآداب والعلوم الإنسانية – سايس
فاس – المملكة المغربية



ملخص

يعتبر الماء ثروة مهمة بالنسبة للإنسان على مر العصور، فهو العنصر الذي نبضت به روح كل الحضارات، وهو إكسير الحياة والضامن للبقاء والاستمرار، لذلك فقد كانت ندرة هذه الثروة خلال فترات معينة من التاريخ عاملاً من عوامل تصدع وتفكك الروابط الاجتماعية، نظراً لكثرة النزاعات حول مصادر المياه المتعددة والمتنوعة، وقد شكل لنا التراث النوازلي مجالاً خصباً لتسليط الضوء على هذا النوع من المواضيع ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، والتي لم يُسَبَر غورها في الدراسات التاريخية التي اهتمت ببلاد الغرب الإسلامي، لذلك كان الركون لهذا الجنس المصدري ملاذاً لإمالة اللثام عن الأزمات التي عصفت بالمجال المذكور إبان فترات الجفاف، ومساحة للكشف عن بعض الآليات التدبيرية التي عمد إليها الإنسان الوسيط لضمان أمنه المائي. وعليه نحاول في هذا المقال، وبناءً على ما تجمع لدينا من نصوص مصدريّة؛ معالجة هذا الموضوع وفق محورين، حيث نعرض في المحور الأول لنماذج من الصراعات المائية التي عصفت بالمجال المذكور، والمحور الثاني نخصه لبيان بعض التدابير المتخذة لتجاوز هذه الأزمات.

كلمات مفتاحية:

النزاعات المائية، المستنقعات المائية، الغرب الإسلامي، النوازل الفقيهية.

بيانات المقال:

تاريخ استلام المقال: ٠٦ سبتمبر ٢٠٢٤
تاريخ قبول النشر: ١٠ أكتوبر ٢٠٢٤



10.21608/kan.2025.424480

معرف الوثيقة الرقمي:

الاستشهاد المرجعي بالمقال:

عثمان سال، "الماء في الغرب الإسلامي: النزاعات وآليات التدبير"، دورية كان التاريخية، السنة الثامنة عشرة- العدد الثامن والستون، أبريل ٢٠٢٥، ص ٣٣ – ٤٠.



Twitter: <http://twitter.com/kanhistorique>
Facebook Page: <https://www.facebook.com/historicalkan>
Facebook Group: <https://www.facebook.com/groups/kanhistorique>

Corresponding author: salle.outmane@gmail.com
Editor In Chief: mr.ashraf.salih@gmail.com
Egyptian Knowledge Bank: <https://kan.journals.ekb.eg>

نُشر هذا المقال في دورية كان تحت رخصة المشاع المُنسب 4.0 (CC BY 4.0) (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

مُقَدِّمَةٌ

يُعدّ الماء إكسير الحياة ومنبع البقاء، ونظراً لجوهريته؛ فقد شكل على مرّ الزمن نقطة التقاء العديد من الجماعات البشرية، التي طورت أنظمة مائية اختلفت حسب زمان ومكان الحضارة لضمان حسن تدبير هذه الثروة خوفاً من قِلتها؛ إذ كانت تزج بالناس في صراعات خلفت أحداثاً مأساوية عبر التاريخ، فمع ندرة هذه المادة الحيوية تضعف الرابطة البشرية ويضعف الأمن ويتهاوى الاستقرار الاجتماعي^(١).

وعلى الرغم من أهمية الثروة المائية في صناعة العديد من الأحداث التاريخية، فقد اكتفى بعض مؤرخي الغرب الإسلامي في الغالب بالإشارة إلى الماء من المنظور الوصفي المونوغرافي، عن طريق ذكر الأنهار والعيون والآبار وبيان صلتها بالخصوبة والزراعة والثمار، خاصة كُتِبَ الجغرافيا والرحلات التي تعد وثيقة الصلة بالتاريخ؛ كالمسالك والممالك لأبي عبيد الله بن عبد العزيز البكري (ت. ٤٨٧هـ/١٠٩٤م)، ونزهة المشتاق في اختراق الآفاق لأبي عبد الله محمد الإدريسي (ت. ٥٤٨هـ/١١٥٤م)، وكتاب الاستبصار في عجائب الأمصار لكاتب مراكشي مجهول (ت. ق. ٦هـ/١٢م)^(٢).

غير أن الاطلاع على بعض الأجناس المصدريّة التاريخية اللاإرادية مثل كتب النوازل الفقهية وكتب الحسبة، مكنتنا من إزاحة الستار عن قضايا مهمة ذات صلة بتاريخ الماء، كمسألة الصراع على مصادره من أنهار أو عيون أو آبار^(٣)؛ وما خلفه من زعزعة للأمن الزراعي، فكانت الفتوى مجالا خصباً لمناقشة الفقهاء نوازل الصراع المائي، في محاولة منهم للتخفيف من آثاره الدينية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة عنه^(٤). وقد ارتأينا التصدي لهذا الموضوع بتخصيص المحور الأول لعرض نماذج من النزاعات المائية، وتخصيص المحور الثاني لبيان بعض أساليب تدبير تلك النزاعات.

أولاً: مظاهر وتجليات النزاعات المائية

شهد المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط ترددا لفترات من الجفاف غير ما مرة، وهو ما طالعتنا به المصادر التاريخية حينما أوردت في مظانها العديد من

الأزمات التي خلفها انحباس المطر، ففي سنة (٥٢٦٠هـ/٨٧٣م) أشار صاحب الاستقصا إلى قحط شديد صاحبه غلاء في الأسعار عمّ جميع بلاد الأندلس والمغرب وإفريقية^(٥)، وخلال الفترة الموحدية وبالضبط خلال سنة (٥٦٨٣هـ/١٢٨٤م) كان بالمغرب قحط لم يذق الناس فيه قطرة ماء^(٦)، الشيء نفسه تكرر على عصر الدولة المرينية التي شهدت توالي عدة سنوات من الجفاف، ومنها القحط الذي ضرب المغرب على عهد السلطان أبي السعيد المريني (ت. ٧٣١هـ/١٣٣١م).

تكشف لنا هذه النماذج المنتقاة^(٧) عن بنيوية مشكلة الجفاف في تاريخ المغرب الأقصى، وهو ما مهد الطريق لبروز صراعات اجتماعية حول مصادر المياه المختلفة (السواقي، والأنهار، والأعين، والمواجل)؛ سواء بين ساكنة المدن أو البوادي، وحتى بين الأسر داخل نفس الوسط، خاصة وأن القوانين التي كانت تنظم استعماله خلال هذه المرحلة اكتنفها الكثير من الغموض^(٨).

بالنسبة لمياه الأنهار: شكل تدبير مياه الأنهار أحد المشكلات الكبيرة في تاريخ الغرب الإسلامي، حيث كان يشتد الصراع حولها خاصة خلال فترات الجفاف، إذ كان يلجأ الناس إلى إقامة المنشآت المائية للاستفادة أكثر من الماء، كالنواعير والأرحية وشق الترع، الأمر الذي كان يفجر خلافات عدة، آية ذلك النزاع حول إزالة الناعورة التي كانت منصوبة بواد وسلان من واد مصمودة، والتي طالب الأسافل بضرورة إزالتها نظراً للضرر الذي لحق بهم^(٩)، وبالمثل شهد النهر نفسه صراعا بين الفاسيين والمصموديين بسبب اختلاف وجهات النظر في طريقة كنسه لزيادة كمية المياه فيه^(١٠).

كما عرضت لنا النوازل الفقهية صراعات أخرى همت هذا المصدر المائي؛ منها النزاع حول ملكية ما ينبت داخل المجرى المائي أو بجواره كالقصب وغيره، وهو الصراع الذي سعى الفقهاء الهبطينون للفصل فيه^(١١). ومنها أيضاً النزاع على ملكية الأرض التي خلفها النهر بعد تحول مجراه^(١٢). ونزاع أصحاب الأرحية الذين يشتغلون بالخشب ويعملون على نقله عبر الأنهار وهو ما كان يفضي إلى تعطل عمل الأرحية^(١٣).

ومن المشاكل أيضاً التي صاحبت هذا الصنف من الماء؛ قضية انتقال ملكية ماء النهر عن طريق البيع،

بمائها، فرفضت الزوجة التقسيم باعتبار قسمتها وردت ليلاً ولا تستطيع الانتفاع به...^(١٩). هذا علاوة على نزاع آخر تعلق ببناء أشخاص لسواقي على ماء عين أجراها الله، فعارضهم آخرون لكون الماء غير مملوك لأحد^(٢٠).

بالنسبة لمياه السواقي: شهد تدبير نقل الماء للحقول والبيوت مشاكل عدة، تعلقت أساساً بطرق إصلاحها وسبل الاستفادة منها، فقد أفصحت النوازل عن خلافات بين الأسر والجماعات، منها ما أورده الشريف العلمي في نوازله حول صراع بين شخصين، كانا يستغلان مياه نهر مجاور لهما من خلال ساقيتين، فأراد الذي ساقيته في الأسفل أن ينقلها إلى الأعلى فرفض الأول على اعتبار الضرر الذي يلحق به من خلال نقص الماء في ساقيته^(٢١). وفي سياق ذي صلة كشف سؤال أجاب عنه سيدي مصباح (ت. ٧٥٠هـ/١٣٤٩م)، عن نزاع بين نفر من الناس لهم مجرى ساقية يحمل الماء إلى أراضيهم، لكن حينما ينزل المطر تفيض مياه السيول على الأراضي المجاورة التي لا شأن لها بالساقية، فطالبوهم بهدمها^(٢٢). كما شمل الصراع أيضاً سبل كنس السواقي، حيث حكى الشريف الوزاني في نوازله عن أناس ((...كانوا يجتمعون رأس كل عام لكنس ممر الساقية وصولاً إلى المنبع، فنازعوا رجلاً أراد غرس عريش بجوار المنبع؛ لكون العمل الذي يقوم به ينعكس بشكل سلبي على جريان المياه وجودته...))^(٢٣).

بالنسبة للمواجل: خزانات مائية تم حفرها للاستفادة من المياه الناجمة عن التساقطات المطرية، وذلك بتجميعها خلال فترات الوفرة وفي ((...الغالب أنها تفتح في اشتداد الحرّ ووقت احتياج الناس إلى الماء...))^(٢٤). هذا النوع من الموارد المائية كان بدوره محط نزاع بين العديد من القبائل حسبما ألمحت إليه النوازل الفقهية، منها حفر الآبار بجانب المواجل، وما كان يثير ذلك من نقاش باعتبار حفرها له انعكاس مباشر على تراجع منسوب المياه في المواجل^(٢٥). كما أثيرت أيضاً نقاشات تعلقت بآليات الاستفادة من المواجل المجاورة للمساجد^(٢٦)، ومدى صلاحيتها للطهارة والشرب وغيرها^(٢٧). علاوة على ذلك عرض الونشريسي في معياره لمجموعة من المشاحنات؛ كالصراع الذي كان

خاصة وأن طرق الاستفادة منه تتباين حسب حصص معلومة بين الأسر التي تشترك فيه، وهو ما كشفت عنه النازلة التي استفتي فيها إبراهيم بن موسى الكنكسي^(١٤). وفي نازلة أخرى رفض الفقهاء بيع ملك من تلك الأملاك ((...حتى يعلم شربه كم هو...))^(١٥).

بالنسبة لمياه العيون: من المعلوم أن ماء العين من الموارد المشتركة بين أفراد الجماعة، ويتم تدبيره في إطار قوانين متفق عليها بينهم، وأحياناً تظهر بعض المستجدات نتيجة دخول وافدين جدد للجماعة بعد بيع البعض لنصيبهم من الماء، أو تغيير الأجيال وظهور وارث جديد، لتبدأ المشاحنات نتيجة سوء فهم القوانين المنظمة، أو محاولة للتطاول عليها، وقد أطلعنا كتب النوازل على مجموعة من النزاعات المتعلقة بمياه العيون رفعت إلى الفقهاء المفتين للنظر فيها.

على بالرغم من إجماع الفقهاء على كون صاحب الأرض الذي تتبع منه العين أحق بمائها^(١٦)؛ ظهرت النزاعات بسبب اختلاف مبررات الاستفادة من الماء، منها ما حكاها العبدوسي (ت. ٨٤٩هـ/١٤٤٥م) عن رجل له عين في أرضه يسقي بها جنانته، وأسفله أرض لقوم لهم فيها عرصة أرادوا أن يسقوها بماء تلك العين؛ بحكم أنهم كانوا يقومون بذلك مدة سنين، فامتنع صاحب الأرض عن إطلاق الماء^(١٧)؛ ليتعارض في هذا النزاع منطق الفقهاء القاضي بأحقية صاحب الأرض في السقي، مع تقادم الاستعمال على نمط معين، وهو ما كان يُحول الود بين أفراد الجماعة إلى خصام.

ومن النزاعات الأخرى التي وردت في هذا السياق؛ ما كشف عنه السؤال الذي توجه به القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد الحاج قاضي شفشاون عن ((...رجل له عين ماء في دار يختص بمائها، وفي المنزل عينان من الماء له فيهما نوبة مع أهل المنزل، فأراد أن يجمع ماء نوبته مع ماء عينه للملكة في ساقية يوم نوبته؛ فنازعوه في ذلك ومنعوه...))^(١٨).

ومن أوجه الصراع أيضاً؛ قيام الورثة باقتسام الملكية المشتركة للماء الخاص بالعيون والذي تجتمع مياهه في بحيرة يستغلونها وفق دول معلومة بينهم، والشاهد على ذلك ما رواه العقباني عن ((...ورثة لهم بحيرة لها ماء عين مشتركة بين أناس...))، أراد بعض الورثة قسمتها

ومن الأضرار المذكورة في النوازل الفقهية؛ إحداهن رحي أو ساقية تضر بأرض الغير^(٣٣)، أو إحداهن رحي على رحي، أو حمام على حمام^(٣٤)، أو دار للديع^(٣٥) أو كرسي حدث بجانب ساقية^(٣٦).

وأما في حالة تعارض دعاوى الضرر، فإن الفقهاء يبنون أجوبتهم على القاعدة الترجيحية التي مفادها ((...يتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام...))^(٣٧)، ونذكر منها حرص الفقهاء على منع المراحيض والكراسي التي تصب في النهر، لأنها تضر بجماعة المسلمين^(٣٨). وأيضاً منع المجذومين من ورود الماء المشترك، واستسقاءهم منه ووضوئهم فيه وغير ذلك، واكتفاؤهم بتكليف من يسقي لهم ويجعل الماء في أوانيهم حتى لا يضرروا بعموم الناس من الأصحاء^(٣٩).

الاحتكام إلى العرف والعادة: تتبني العديد من التصرفات المائية على أعراف المجتمع وعاداتهم التنظيمية، وهي المرجع المحتكم إليه الذي لا يحيد عنه فقهاء الغرب الإسلامي في أجوبتهم؛ باعتباره أصلاً مُجمَعاً عليه. قال القابسي (ت. ١٠١٢/٥٤٠٣م): ((...مراعاة العوائد في أحوال الناس وأقوالهم وأزمانهم لتجري الأحكام عليها من النصوص المنقولة عن الأئمة، ولأجل هذه المراعاة جرى على ألسنة العلماء في كثير من المواضع المنقولة فيها اختلافهم أن يقولوا: هذا خلاف في حال لا في مقال، وقد نقل بعض الناس الإجماع على مراعاة ذلك وأن الفتاوى تختلف عند اختلاف العوائد...))^(٤٠).

وعليه؛ نجد جل النوازل في الخلافات المائية يُرجعها الفقهاء إلى العادة، ومنها جواب المازري (ت. ٥٣٦هـ/١١٤١م) بأنه ((...يُلَظَر في ذلك إلى العادة فيجري عليها...))^(٤١)؛ عندما سُئِلَ عن ماء المطر الذي هو في مواجل الدور المكترة، هل هو لرب الدار أو للمكتري؟، وفتوى ابن رشد (ت. ٥٢٠هـ/١١٢٦م) بجواز سلف أهل قرية لهم عين مأمونة، ويقتسمون الماء على دول معلومة بعضهم من بعض، حيث يأخذ أحدهم يوماً وصاحبه يوماً كاملاً وطول الليل، على أن يعطيه مثل ما يأخذ بعد أربعة أو خمسة أيام أو ما عسى أن يقع الاتفاق عليه؛ بناء على عاداتهم بالسلف بعضهم من بعض^(٤٢).

يحدث على طريقة تحويل المياه للسواقي التي تفيض عند تهطل الأمطار من ماجلين كانا بقصر^(٣٨).

عموماً، ونحن نعرض لهذه النزاعات التي وقعت بين الناس خلال العصر الوسيط، لا ندعي الإحاطة الشاملة، بل هي نماذج تفصح لنا عن الهواجس التي كانت تصاحب الإنسان في حياته بخصوص ندرة الماء، ورغبته في الحفاظ عليه لكونه عصب الحياة، الشيء الذي جعلنا ننقب عن الآليات التديرية التي تم اعتمادها في فك المشاحنات أملاً في ضمان الأمن والاستقرار، وهو ما سنعرض له في المحور الثاني.

ثانياً: آليات تدبير النزاعات المائية

ترتبط قضايا الماء بمشكل تداخل الحقوق الفردية والجماعية، وبطرق الاستفادة من هذه الثروة الطبيعية، ولأجل المساهمة في حل هذا المشكل؛ عمل الفاعلون على اتخاذ مجموعة من التدابير لحل النزاعات بين شركاء الماء خلال فترات الجفاف.

تدابير فقهية: بادر الفقهاء لاحتواء الخلاف وفك النزاع الاجتماعي، وق تراكمت الاجتهادات في هذا النوع من النوازل حتى أفردوا له باباً خاصاً في المصنفات النوازلية، وهو بـ"باب المياه". ويُمكننا النظر في نوازل المياه من التعرف على الأصول المرجعية التي استندوا إليها في تدبير النزاعات المائية وضمان الاستقرار الاجتماعي من خلال تحقيق الأمن المائي للفرد والمجتمع، وهي ثلاثة:

العمل بقاعدة الضرر يُزال: إزالة الضرر ودفعه من أهم مقاصد الفقه الإسلامي، وأصلها قول الرسول- (ﷺ): ((لا ضرر ولا ضرار))^(٣٩)، وهي القاعدة الأوسع تطبيقاً في الفقه النوازلي التي يحتكم إليها الفقهاء في العديد من القضايا المائية؛ سواء كان الضرر واقعاً فيفتون برفعه، أو مُتوقعاً فيتدخلون بمنع وقوعه، شريطة أن يكون الضرر حقيقياً^(٤٠)، لأنَّ ((...إنشاء المرافق التي لا ضرر فيها؛ لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه ينتفع وغيره لا يتضرر...))^(٤١)، ومُعتمدهم في التحقق من دعوى الضرر شهادة العدول من أهل المعرفة والبصر بقضايا الماء للمفتي^(٤٢).

السواقي وتقديم الشكايات المتعلقة في الغالب بعدم احترام بعض المزارعين للحصص الزمنية أو تلويث المياه وتبذيرها، وكانت كل ساقّة تحت إشراف عدد من الموظفين^(٤٩).

هذه المحاكم شكلت مؤسسات تشريعية وقضائية لحل النزاعات بين الفلاحين، خاصة خلال فترات الجفاف، مما يكشف عن جهود الدولة في إقامة تنظيمات قضائية أسهمت في التخفيف من الأسباب المؤججة للصراعات.

تدابير ذات طابع تقني: منها العمل على تقنين الري لمنع تبذير الثروة المائية، والأمثلة متعددة ما ورد في كتاب الفلاحة ليحيى بن محمد بن العوام الاشبيلي (ت. ٥٨٠هـ/١١٨٤م) حينما نبه إلى ضرورة اعتماد تقنية الري بالتنقيط، حيث قال في كتابه: ((...ولنجعل عند أصل الشجرة جرتين كبيرتين، من فخار جديد مملوءتين بماء عذب وفي أسفل كل جرة منها ثقب لطيف يجري منه الماء إلى أصل الشجرة المغروسة جريا لطيفا دائما، وليكن الثقب عن حائل بينه وبين الأرض، لكي لا يسد الطين الثقب، وكلما نقص ماؤهما ملئتا...))^(٥٠).

علاوة على ذلك عمد الناس إلى إنشاء مجموعة من المنشآت لتخزين المياه الناجمة عن السيول وتوظيفها إبان مرحلة الجفاف، منها:

الموآجل: من المآجل: بفتح الجيم مُسْتَقْع الماء، والجمع المآجل، والمآجل شبه حوض واسع يُوجَل: أي يجمع فيه الماء إذا كان قليلا، ثم يُفَجَّر إلى المَشَارَات والمَزْرَعَة والآبار^(٥١)، وقد كانت الموآجل مستديرة القاعدة وضيقة الفم تشبه القارورة ويكون حفرها بشكل أسطوانة تبدأ بالاتساع شيئا فشيئا باتجاه القاعدة وبعمق لا يتجاوز خمسة أمتار في الغالب ويتراوح قطرها ما بين ثلاثة وخمسة أمتار^(٥٢)، وقد ورد ذكرها في العديد من المصادر الوسيطة؛ منها كتاب المسالك والممالك لأبي عبيد البكر الذي أعجب بمآجل موجود في مدينة القيروان بقوله ((...وهذا المآجل عجيب الشأن غريب البنيان...))^(٥٣). وبالمثل ذكر صاحب الاستبصار أن القيروان كانت تضم خمسة عشر مآجلا ((...أعظمها شأنا وأفخمها منصبا، المآجل الذي بناه أحمد بن الأغلب بباب تونس من القيروان...))^(٥٤).

استصحاب الحال: المقصود باستصحاب الحال عند الفقهاء؛ الحكم باستمرارية التصرف الحادث في الماضي ما لم يوجد ما يُزيله، ويُعبّرون عنه أيضاً بقولهم: ((...بقاء ما كان على ماكان...))^(٥٥). وتضطرد الفتوى بهذه القاعدة التشريعية المرجعية في النوازل المائية عند عدم وجود نص تشريعي من السنة النبوية، أو عادة اجتماعية مُتعارف عليها في الاستفادة من الماء، حيث إنَّ الماء يبقى على أصله في إباحة الانتفاع العام به^(٥٦)، وعندما ينشأ تصرف مُعين فيه من قبل أحد الأشخاص؛ فإن حق الاستمرار في الانتفاع منه يصبح مكفولا باعتبار قدم السبق في التصرف حال النزاع مع غيره، وهو مُقتضى قول المُفتين: ((...القديم أحق بالماء...))^(٥٧)، والضابط عندهم في هذا الباب هو: ((...حيث لا نص ولا عادة يبقى الماء لمن يتصرف فيه...))^(٥٨).

ومن أمثلة النوازل المائية الواردة في هذا الباب؛ ما أفتى به السراج (ت. ٨٤٨هـ/١٤٤٤م) بأنه ((...ليس من حق صاحب الأرض التي تمر بها ساقية لغيره مدة عشرين سنة؛ أن يستغلها في إحداث أرحى إلا برضى أصحابها الذين لهم أقدمية الانتفاع بها كاملة...))^(٥٩). ولما وقع النزاع بين الناس في استعمال إحدى القنوات في مجرى ماء المطر، أو مجرى للأوساخ، أجاب ابن عبد ربه (ت. ٣٢٢هـ/٩٥٣م) بقوله: ((...لا تتم الفتيا في هذه القناة حتى توقف شهود الفريقين على تاريخ معرفتهم بصفة جرية القناة، فيتبين حينئذ الإحداث فيها، فإن كانت شهادة من شهد بماء المطر أقدم قضيت بها، وقطعت الأحداث فيها وأمرت بصرف جريتها إلى ما كانت عليه في القديم إن شاء الله...))^(٦٠).

تدابير ذات طابع قانوني: نظراً لكثرة النزاعات المائية تظن سكان بلاد الغرب الإسلامي لقضية التشريعات المتعلقة بالتدبير القانوني للماء، ونسوق هنا أنموذجا من محاكم المياه التي أقيمت بالأندلس ونقلت بعد ذلك إلى بلاد المغرب بعد تعرض المسلمين للجلاء بفعل الضغط المسيحي، هذه المحكمة كانت تعمد إلى تقسيم مياه الأنهار إلى جداول لري الحقول على أساس التناوب، وكان يتم ذلك تحت إشراف جهاز قضائي عرفي، وقد استعان القضاة بموثقين روعي في تعيينهم النزاهة والكفاءة لأن عملهم كان يجمع بين حراسة

وردت في كتاب مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، وبينت عدم إسراف عبد الرحمن بن عبد ربه الربيعي في استهلاك الماء، معللاً ذلك بانهماكه في الصلاة وقراءة الحزب حتى جاءه العطش لكن المدد الرباني منحه قدرة عجيبة على التحمل بفضل دعائه المستجاب^(٦١)، قائلاً ((...فأخلصت لله الدعاء، فحمل عني المؤونة...))^(٦٢)، وبالمثل حكى صاحب البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان عن الشيخ محمد السنوسي الذي كان يصوم يوم بيوم، وقد ((...يبقى ثلاثة أيام أو أزيد لا يأكل ولا يشرب...))^(٦٣).

فعلى الرغم من الطابع الخرافي لبعض الروايات نظراً لابتعادها عن الحد الأقصى لقدرة الإنسان على التحمل والعيش بدون ماء، إلا أن تأثير المتصوفة في المجتمع كان قوياً من خلال تقديس الماء "الكرامة المائية" وترويض النفوس على التحمل وتهذيب النفس على عدم تذبيره.

وفي هذا المنحى أيضاً ظهرت ببلاد الغرب الإسلامي مؤسسات وقفية مائية كان لها دور كبير في ضمان سيرورة بعض المرافق والتخفيف من حدة النزاعات المائية، حيث تولت تزويد المساجد والمدارس والحمامات وغيرها بالاحتياجات المائية، مشكلة بذلك قاعدة اقتصادية وروحية واجتماعية أسهمت في تقوية التآزر بين أفراد المجتمع^(٦٤).

إنشاء الصهاريج: عبارة عن أحواض كبيرة للمياه^(٥٥)، وكانت تأخذ شكل متوازي الأضلاع ويتم تسطير قاعدتها وبناء جدرانها على حد سطح الأرض ويترك فيه مجال لتريف المياه^(٥٦). وقد كانت منتشرة بشكل كبير في مدن بلاد الغرب الإسلامي مثل القيروان وتلمسان، تسقى منها البساتين والأشجار^(٥٧).

هذه المواجل والصهاريج كانت منتشرة بشكل كبير في بلدان الغرب الإسلامي كأماكن لتخزين المياه واستغلالها وقت الشدة، الشيء الذي يكشف عن بعض آليات تعاظم الإنسان مع الأزمت المائية التي كانت تعصف ببلاد الغرب الإسلامي في فترات قلة الماء، كالصيف والجفاف.

الخطارات والآبار: اشتهرت بلاد الغرب الإسلامي بالعديد من المشاريع المائية في سياق سعى الإنسان إلى استثمار المياه الجوفية خاصة بالمناطق التي كانت تعرف جفافاً كبيراً، منها ما يعرف بالخطارات التي شكلت منشآت سقوية معقدة التركيب تعتمد على وجود قنوات باطنية تحمل المياه عبر مسافات جغرافية بعيدة، وتتوقف فاعليتها على جملة من الشروط منها انحدار السطح وصلابته، وردود الماء على عمق منخفض^(٥٨). ومنها أيضاً الآبار التي شكلت مصدراً للماء بالنسبة للجهات التي لا تستفيد لا من الأنهار ولا من العيون، ويبدو أن استغلالها لم يكن يتطلب مجهوداً بشرياً كالذي يتطلبه إنشاء سواقي وسدود استغلال مياه الأنهار والعيون، فالمصادر كثيراً ما تتحدث عن قيام شخص بحفر بئر، وتربط النوازل بين الآبار والمجموعات البشرية الصغيرة^(٥٩).

تدابير اجتماعية: نشير هنا إلى الحضور القوي لمسألة التعاون بين أفراد القبائل لخدمة الصالح العام وحل بعض المضكلات المائية التي كانت تهدد أمنهم الغذائي، ونسوق هنا مثلاً ذكره الوزاني في نوازله من أن أناساً كانوا يجتمعون رأس كل عام لكنس ممر الساقية وصولاً إلى المنبع^(٦٠).

كما شكلت الزوايا بقيادة المتصوفة ساحة للتوعية والتربية، حيث انخرطوا مع المجتمع في مسألة الحفاظ على الثروة المائية من خلال تقديمهم للمثل الأعلى في كيفية الاقتصاد في شربها، مصداق ذلك النازلة التي

خاتمة

إنَّ الانعكاسات السلبية التي أفرزتها الجوائح المائية ببلاد الغرب الإسلامي كانت وراء تصدع الروابط الاجتماعية، وانفجار مجموعة من النزاعات هددت بشكل أو بآخر السلم الاجتماعي، وقد فرض تعاظم هذه الصراعات ضرورة تدخل الفاعلين بمختلف مشاربهم في محاولة لتقديم رؤية موضوعية للتقليل من تلك النزاعات؛ انطلاقاً من تدابير فقهية تنهل من معين السلف الصالح مروراً بقوانين تنظيمية فرضتها الخصوصيات المجالية لكل منطقة، وصولاً لتبني مقاربة تشاركية انخرطت فيها باقي مكونات المجتمع. هي إجراءات كان لها دور في التخفيف من المضاعلات الاجتماعية خلال مراحل معينة من تاريخ الغرب الإسلامي، ومن شأن الاستفادة من بعض هذه التجارب التراثية في الوقت المعاصر الإسهام في تجاوز أزمة الماء المستفحلة حالياً.

الإحالات المرجعية:

- (٩) عيسى بن علي الحسني العلمي، **نوازل العلمي**، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، ١٩٨٣م، ج٢، صص ١٩٤-١٩٦.
- (١٠) الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، **المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب**، إشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، ١٩٨١، ج٨، صص ٢٠-٢٧.
- (١١) أبو محمد عبد العزيز بن الحسن الزياني، **الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجلال غماره**، دراسة وتحقيق غنية عطوي، مذكر مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة ٢، لموسم ٢٠١٢/٢٠١٣، ج٢/ص ٣٣٨. (مرفوعة).
- (١٢) أبو محمد عبد العزيز بن الحسن الزياني، **الجواهر المختارة...**، ج٢/ص ٣٣٩.
- (١٣) الونشريسي، **المعيار...**، ج٩، ص ٥٢.
- (١٤) العلمي، **نوازل العلمي...**، ج٢/صص ١٩٣-١٩٤.
- (١٥) الونشريسي، **المعيار...**، ج٨، ص ٤١٣.
- (١٦) أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي، **أجوبة العبدوسي، دراسة وتوثيق هشام المحمدي**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية- الطبعة الأولى سنة ٢٠١٥، ص ٣٧٤.
- (١٧) العبدوسي، **أجوبة العبدوسي...**، ص ٣٧٤.
- (١٨) أبو العباس عيسى سيدي المهدي الوزاني، **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بالمعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب**، تحقيق عمر بن عباد، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٩٦، ج٨، ص ٢٧٧.
- (١٩) أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، دراسة وتحقيق بركات إسماعيل، مذكورة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية -قسنطينة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ج١، ص ٤١.
- (٢٠) العلمي، **نوازل العلمي...**، ج٢، صص ١٩٦-١٩٧.
- (٢١) العلمي، **نوازل العلمي...**، ج٢، صص ١٩١-١٩٢.
- (٢٢) الونشريسي، **المعيار...**، ج٥، صص ١٤٤-١٤٥.
- (٢٣) الوزاني، **المعيار الجديد...**، ج٨، ص ٢٦٥.
- (٢٤) الونشريسي، **المعيار...**، ج٧، ص ٣٤٠.
- (٢٥) الونشريسي، **المعيار...**، ج٨، ص ٤٣٠.
- (٢٦) الونشريسي، **المعيار...**، ج٨، ص ٤٨٨.
- (٢٧) المازوني، **الدرر المكنونة في نوازل مازونة...**، ص ٢٨٦.
- (٢٨) الونشريسي، **المعيار...**، ج٨، ص ٤٢٦.
- (٢٩) الإمام مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٩٨٥، ج٢، ص ٧٥.
- (٣٠) مثال الأضرار الوهمية غير المعتمدة: "تعليل الضرر بانحطاط القيمة المالية للمرفق، فإنها لا تراعى باتفاق جميع الفقهاء"، الونشريسي، **المعيار...**، ج٨، ص ٤٥٨.
- (٣١) الونشريسي، **المعيار...**، ج١، ص ٢٧٧.
- (١) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، **الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ١٩٩٧، ج١، صص ٧-٨.
- (٢) محمد البركة وسعيد بنحمادة، **مصادر تاريخ الغرب الإسلامي محاولة في التركيب والربط**، مطبعة آفوا- برانت، فاس، الطبعة الأولى ٢٠١٦م، صص ٥٧-٦٢.
- (٣) عمر بنميرة، **النوازل والمجتمع مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط**، القرنان الثامن والتاسع/١٥١٤، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم ٦٧، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٢، ص ٣٠٠.
- (٤) سعيد بنحمادة، **الماء والانسان في الأندلس خلال القرنين ٧ و٨هـ/١٣م**، إسهام في دراسة المجال والمجتمع والذهنيات، دار الطليعة- بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص ١٦٥.
- (٥) أبو العباس أحمد بن خالد الناصري السلوي، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الاقصى**، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الثانية ٢٠١٠، ج١، ص ٢٣٦.
- (٦) الناصري، **الاستقصا...**، ج٣، ص ٨٩.
- (٧) نشير هنا إلى أن عرضنا لبعض سنوات القحط في تاريخ المغرب هو من باب الإشارة لتردد سنوات الجفاف، وليس جرداً شاملاً، وإلا فإن بيان ذلك يحتاج لمقال خاص.
- (٨) عمر بنميرة، **النوازل والمجتمع...**، ص ٣٢٩.

- (٦١) عياض بن موسى بن عياض السبتي، **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١، ١٩٩٨، ج ١، ص. ٤١٩..
- (٦٢) عياض بن موسى بن عياض السبتي، **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١، ١٩٩٨، ج ١، ص. ٤١٩..
- (٦٣) ابن مريم، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، مطبعة الثعالبية- الجزائر، ١٩٠٨، البستان ص ٢٤٣.
- (٦٤) يُنظر على سبيل المثال: **الونشريسي، المعيار...، ج ٨، ص ٣٨٠-٣٨١**

- (٣٢) **الونشريسي، المعيار...، ج ٨، ص ٤١٠-٤٥٦**. **الوزاني، المعيار الجديد...، ج ٨، ص ٢٧١**.
- (٣٣) **الونشريسي، المعيار...، ج ٨، الصفحات: ٤١١-٤٥٨-٤٦٩**. **المعيار الجديد...، ج ٨، ص ٢٦٤-٢٦٧**.
- (٣٤) **الونشريسي، المعيار...، ج ٨، ص ٤٥٩-٤٦٩**.
- (٣٥) **الونشريسي، المعيار...، ج ٨، ص ٢٨٠**.
- (٣٦) **الونشريسي، المعيار...، ج ٨، ص ٤١١**.
- (٣٧) **الونشريسي، المعيار...، ج ٨، ص ٤١**.
- (٣٨) **الونشريسي، المعيار...، ج ٨، ص ٢٨**.
- (٣٩) **الونشريسي، المعيار...، ج ٥، ص ١٣**.
- (٤٠) **الونشريسي، المعيار...، ج ٨، ص ٤٦**.
- (٤١) **الونشريسي، المعيار...، ج ٨، ص ٤٢٨**.
- (٤٢) **الونشريسي، المعيار...، ج ٨، ص ٢٧٣**.
- (٤٣) **الوزاني، المعيار الجديد...، ج ٨، ص ٢٧٤-٢٦٩**.
- (٤٤) بناء على أنَّ [أصل الماء الإباحة المعيار الجديد]، و[الأصل في الماء إباحة الانتفاع]، وإذا لم تتقرر عادة فالأصل عموم الانتفاع والاستباحة. **الوزاني، المعيار الجديد...، ج ٨، ص ٢٧٣-٢٧٤**.
- (٤٥) **الونشريسي، المعيار...، ج ٨، ص ٤٢**، **الوزاني، المعيار الجديد...، ج ٨، ص ٢٧٩**.
- (٤٦) **الوزاني، المعيار الجديد...، ج ٨، ص ٢٧٩**.
- (٤٧) **الوزاني، المعيار الجديد...، ص ٢٧٨-٢٧٩**.
- (٤٨) **الونشريسي، المعيار...، ج ٨، ص ٤٠٥**.
- (٤٩) سعيد بن حمادة، **الماء والإنسان في الأندلس...، ص ٤١-٤٧**.
- (٥٠) يحيى بن محمد بن العوام الاشبيلي، **كتاب الفلاحة**، مطبعة مدريد، ١٨٠٢، ص ٢١٣.
- (٥١) أبو الحسن المعروف باللخمي، **التبصرة**، دراسة وتحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى ٢٠١١، ج ١، ص ٩٦٠.
- (٥٢) سليم حاج سعد وبن موسى محمد، **مصادر المياه ووسائل الري وأماكن التخزين في المغرب الأوسط ما بين القرنين الثاني والسادس الهجريين الثامن والثاني عشر الميلاديين**، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٣، العدد ١، سنة ٢٠١٩، ص ٨٠١.
- (٥٣) أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، **المسالك والممالك**، تحقيق أدريان فان ليوفن وأندري فيري، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٢، ج ٢، ص ٦٧٨.
- (٥٤) مؤلف مجهول، **الاستبصار في عجائب الأمصار**، دار الشؤون الثقافية - بغداد، ١٩٨٦، ص ١١٥.
- (٥٥) عبد الواحد المراكشي، **المعجب في تلخيص اخبار المغرب**، تحقيق صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ١٨٥.
- (٥٦) سليم حاج سعد وبن موسى محمد، **مصادر المياه...، ص ٨٠١**.
- (٥٧) مؤلف مجهول، **الاستبصار في عجائب الأمصار**، دار الشؤون الثقافية - بغداد، ١٩٨٦، ص ١٧٢.
- (٥٨) سعيد بن حمادة، **الماء والإنسان في الأندلس...، ص ٥٩**.
- (٥٩) عمر بن ميمونة، **النوازل والمجتمع...، ص ٢٩٤**.
- (٦٠) **الوزاني، المعيار الجديد...، ج ٨، ص ٢٧١**.